

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٩٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بحوض

داير الناحية نمرة (٤) بمسطح ٢٥٦,٤٣م بناحية كفر عابد - مركز طوخ بمحافظة القليوبية ،

لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالمذكرة والرسم التخطيطي

الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



الجمهورية العربية السورية
المطابع الأميرية
طبعة الكروية لا يعطى لها حق الطبع

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م. رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لمشروع

محطة رفع الصرف الصحي (كفر عابد)

حوض دابر الناحية - مركز طوخ - محافظة القليوبية

نشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي قام بتنفيذ مشروع محطة رفع الصرف الصحي (كفر عابد) حوض دابر الناحية - مركز طوخ - محافظة القليوبية بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ١ لسنة ٢٠١٧ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٨٧٠) صرف صحي .

إلا أنه ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم (١٣٥٩) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ يطالب الجهاز باستصدار قرار منفعة عامة جديد للمشروع سالف الذكر والواقع بحوض دابر الناحية ثمة (٤) بمسطح (٢٥٦,٤٣م) وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

- ١ - موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القليوبية .
 - ٢ - موافقة السيد أ.د. وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
 - ٣ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .
- وقد تم إيداع مبلغ ٥٠.٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) بأمر الدفع رقم ٢٤٩١٧.٦٠١١٥٣٠ تحت حساب التعويضات .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



